ولابين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه ابعد عن الريا
ولايلزم من كثرة الثواب التفضيل ولخبر مسلم اذا قضي احدكم
صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل
في بيته من صلاته خيرا ومقتضي اطلاق المصنف عدم الفرق بين
النافلة المتقدمة والمتاخرة لكن المتجه في المهمات حمل
النافلة المتقدمة ما اشعر به كلامهم من عدم الانتقال
لان المصلي مامور بالمبادرة والصف الاول وفي الانتقال
بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين
كالجمعة انتهي فعلم ان محل استحباب الانتقال مالم يعارضه
شي اخر ولهذا استثني منه صور فعلها في المسجد افضل
كنافلة يوم الجمعة للتبكير وركعتي الاحرام بميقات فيه
مسجد وركعتي الطواف فيه وكل ما تشرع فيه الجماعة من
النوافل وما اذا ضاق الوقت او خشي من التكاسل او
كان معتكفا او كان يمكث بعد الصلاة لتعلم او تعليم
ولو ذهب الي بيته لفاته ذلك واذا صلي وراه نسا مكثوا
اي مكث الامام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون
الله تعالي حتي ينصرفن وليس لهن الانصراف عقب سلامه
للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد والقياس
مكث الخناثي حتي ينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادي
وان ينصرف المصلي بعد فراغه من صلاته في جهة حاجته
اي جهة كانت والا اي وان لم تكن له حاجة او كانت
لا في جهة معينة فيمينه لان جهتها افضل والتيامن
مطلوب محبوب وسياتي في العيد انه يستحب في سائر العبادات
ان يذهب من طريق ويرجع من اخري ولا منافاة بينه

وبين

وبين ما تقدم لامكان حمل قولهم انه يرجع في جهة يمينه علي
ما اذا لم يرد ان يرجع في طريق اخرا ووافقت جهة يمينه
والا فالطريق الاخرا ولي لتشهد له الطريقان ولا يكره
ان يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم وتنقضي
القدوة بسلام الامام التسليمة الاولي لخروجه من الصلاة
بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة
بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الاذكار بخلاف
مقارنته له في تكبيرة الاحرام كما سياتي لانه لا يصير مصليا
حتي يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة فللمأموم
اذا كان موافقا ان يشتغل بدعا ونحوه لانفراده وعدم
تحمل الامام عنه سهوه ح لو سهي ثم يسلم وله ان يسلم
عقبه اما المسبوق فيلزمه ان يقوم عقب تسليمتيه فورا
ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فان مكث عامدا
عالما بالتحريم فوق زائدا علي طمانينة الصلاة بطلت صلاته
او ناسيا او جاهلا فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه
ذلك لكن يكره تطويله كما مر ولو اقتصر امامه علي
تسليمة سلم هو ثنتين والله اعلم احرازا الفضيلة
الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولي بخلاف التشهد الاول
لو تركه امامه لا ياتي به لوجوب متابعته قبل السلام ولو
مكث الامام بعد الصلاة لذكر او دعا فالافضل جعل يمينه
اليهم ويساره الي المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه
وينبغي كما قاله بعض المتاخرين ترجيحه في محراب النبي
صلي الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولي يصير
مستدبرا للنبي صلي الله عليه وسلم وهو قبلة ادم فمن بعده من الانبيا

Copyright © King Saud University